بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٥٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٢/ ١٩

ملف رقم: ٤٧٠/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٣٧) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٥ المرفق به كتاب مدير عام صندوق إنقاذ آثار النوبة رقم (٣٠٤٣) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٣، ومذكرة الإدارة القانونية بالصندوق المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٩ بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بخصوص المسائل الآتية:

أولًا: كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ بدء العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨، بأحقية بعض العاملين بالصندوق فى صرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية شاملًا كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية، بالنظر إلى ما تضمنته أسباب هذه الأحكام من مراعاة أن يكون الصرف فى حالة السفر الفعلى أو المأمورية المصلحية اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسوان فى الدعوى رقم (٥٩٢٢) لسنة ٢ القضائية، وما يماثله من أحكام قضائية.

ثانيًا: كيفية تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان التوفيق فى بعض المنازعات بأحقية بعض العاملين بالصندوق فى صرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية شاملًا كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية، ومنها التوصيتان الصادرتان فى الطلبين رقمى (٤٤٨)، و(٨٥٢) لسنة ٢٠١٦، وما يماثل كلا منهما من توصيات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ثالثًا: تحديد ما يتعين صرفه للعاملين بالصندوق طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وما إذا كان الصرف على أساس أسعار هيئة السكك الحديدية، أم على أساس أسعار الشركة الوطنية لإدارة خدمات النوم والخدمات الفندقية والسياحية، حسبما جرى عليه العمل قبل صدور ذلك القرار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بعد تاريخ بدء العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨، صدرت أحكام قضائية بأحقية بعض العاملين بصندوق إنقاذ آثار النوبة فى صرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية شاملًا كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية، على أساس أن الصندوق يصرف للمدعين المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية محسوبًا على أساس أسعار السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة، وأنه لما كانت تذكرة السفر بهذه الدرجة مع المبيت تتضمن قيمة الوجبة الغذائية، والضريبة العامة على المبيعات باعتبارهما من الإضافات التي يشملها ثمن التذكرة، مما يحق معه لكل من المدعين الحصول على المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية عن كل تذكرة سفر يحصل على مقابل نقدى عنها، شاملًا كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥، وذلك عن الخمس السنوات السابقة على اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسوان فى الدعوى رقم (٥٩٢٢) لسنة ٢ القضائية، وما يماثله من أحكام قضائية. فتقدم المحكوم لهم بطلبات لتنفيذ هذه الأحكام، وفى مناسبة بحث كيفية تنفيذها، ثار خلاف فى الرأى حول كيفية تنفيذها بالنظر إلى ما تضمنته أسبابها من الإشارة إلى مراعاة أن يكون الصرف فى حالة السفر الفعلى أو المأمورية المصلحية اعتبارًا من تاريخ بدء العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، حيث يذهب رأى إلى أن مقتضى تنفيذ هذه الأحكام أن يتم صرف تلك الإضافات للمحكوم لصالحهم عن الخمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب للجنة التوفيق فى بعض المنازعات، أما بالنسبة للفترة اللاحقة على تاريخ بدء العمل بأحكام ذلك القرار فيقتصر صرف ذلك المقابل وتلك الإضافات على حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية، في حين ذهب رأى آخر إلى استمرار صرف تلك المبالغ، على أساس أن المحكمة لم تقض صراحة بعدم صرفها بدءًا من تاريخ العمل بأحكام ذلك القرار.

كما صدرت لبعض العاملين بالصندوق توصيات عن لجان التوفيق فى بعض المنازعات بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية شاملًا كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية، ومنها التوصيتان الصادرتان فى الطلبين رقمى (٤٤٨)، و(٨٥٢) لسنة ٢٠١٦، وما يماثل كلا منهما

من توصيات، والتى تم تذييل محضر الاتفاق الخاص بها بالصيغة التنفيذية، حيث ثار خلاف فى الرأى حول قانونية تنفيذ هذه التوصيات، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور الحالي تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة..."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها – الحاكم للموضوع المعروض قبل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ – تنص على أن: "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وأن الفقرة الأولى من المادة الثانية منه تنص على أن: "تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها، تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر فى النزاع أو من ينوب عنه، فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم، فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل فى اللجنة"، وأن المادة الثامنة منه تنص على أنه: "لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية"، وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: "تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية

- خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه".

كما تبين لها أن المادة (١٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ تنص على أن: "مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلًا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها. ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقًا لأحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (٣٩) منها تنص على أن: "الدرجات التي يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية أو البواخر أو الترام أو الأتوبيس عند انتقالهم في أعمال مصلحية هي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة في القطارات والبواخر النيلية: الموظفون من درجة مدير عام أو لواء فما فوق ومن في حكمهم. (ب) الدرجة الأولى في القطارات والبواخر النيلية: ١- الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق. ٢- ... (ج) الدرجة الثانية في القطارات والبواخر النيلية: ١- الموظفون غير السابق ذكرهم في الفقرة (أ، ب) من الدرجة التاسعة فما فوقها. ٢-..."، وأن المادة (٤١) منها تنص على أن: "للموظفين المرخص لهم باستعمال الدرجتين الأولى الممتازة والأولى الحق فى المبيت فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية عند سفرهم بمهام مصلحية إلى مديريات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس، مع صرف بدل السفر عن الليالى التى يقضونها فى القطارات مخفضاً بمقدار النصف"، وأن المادة (٤٧) منها - المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥، وقبل تعديلها بالقرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس"، وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بالقرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "يدفع للعامل في حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس، كما تتحمل الجهة الإدارية قيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة على التذكرة، وقيمة الوجبة الغذائية، في حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية"، وأن المادة (٧٨) منها - المعدلة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى (١٤٦٠) لسنة ١٩٦١، و(١٠٢٦) لسنة ١٩٦٢، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥- تنص على أن: "... ويرخص للموظفين بمحافظتي قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية، اثنتين بالمجان

والثالثة بربع أجرة... ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلا من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها. ..."، وأن المادة (٧٨ مكررًا) من اللائحة ذاتها – المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٦١) لسنة ١٩٧٦، والمعدلة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (٤٩٣) لسنة ١٩٧٧، و(٨٧٧) لسنة ١٩٧٩ – تنص على أن: "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقًا لحكم المادة السابقة مقابل نقدي أو استمارات سفر مجانية وفقًا للقواعد والشروط الآتية: أولاً: إذا اختار العامل المقابل النقدى بدلًا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالي: (١) أن يكون هذا المقابل معادلًا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. (٢) أن يكون المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة وفقًا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بمن فيهم العامل. (٣) أن يقسم المقابل النقدي السنوي على (١٢) (اثني عشر شهرًا) يؤدي للعامل شهريًا مع المرتب. ثانيًا: إذا اختار العامل السفر وفقًا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسري في شأنه أحكام المادة (٧٨) من هذه اللائحة".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن الفتوى الصادرة عنها ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يتعين أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعةً بأوراقها، تثير مشكلةً معينةً غُم فيها الرأى القانونى على جهة الإدارة فى موضوع معين، وأنه يتعين، حال انتفاء ذلك، حفظ الموضوع.

واستظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملًا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولًا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة،

وأنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، فإنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدُّ مكملًا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية في أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا، وتنفيذًا، هي الوفاء بهذه الحقوق وردّ تلك المظالم لأصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر في المنازعات الإدارية إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفي الحدود التي عينها، حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه تيسيرًا على العاملين في بعض المناطق فقد رخصت لهم لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها، في السفر، هم وعائلاتهم، دون الخدم، ذهابًا وإيابًا، إلى الجهة التي يختارونها، عددًا محددًا من المرات سنويًا بالمجان، أو بربع أُجرة، وعيَّنت درجة السفر لكل عامل على حسب درجته الوظيفية، وأجازت للعاملين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر في السكك الحديدية في الدرجة الأولى بنوعيها أن يختاروا بين الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة، أو الدرجة الأولى، والحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة، وأن المادة (٤٧) من تلك اللائحة قبل أن يستبدل بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ كانت توجب على الجهة الإدارية أن تدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة، بما في ذلك الإضافات، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية، أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس، في حين أوجبت، بعد استبدال هذا القرار بها، أن يُصرف للعامل في حالة السفر الفعلي أو المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة، دون حاجة إلى تقديم تلك الشهادة، مع تحمل الجهة الإدارية في هذه الحالة قيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة على التذكرة، وقيمة الوجبة الغذائية. وأجازت المادة (٧٨ مكررًا) من اللائحة أن يتم صرف مقابل نقدي للعامل الذي يرخص له في السفر وفقًا لحكم المادة (٧٨) من اللائحة ذاتها، أو استمارات سفر مجانية، ونظمت قواعد وإجراءات أداء المقابل النقدي للعامل الذي يرخص له في السفر بدلاً من الحصول على هذه الاستمارات، وذلك بعد أن ألغي العمل بنظام الاستمارات المجانية بالسكك الحديدية، وكذا إلغاء الدرجتين الأولى الممتازة والأولى من قطارات الوجه القبلي، وبعض الخطوط الأخرى، ولم يعد باقيًا إلا البديل المتاح، وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لهذه الدرجة،

ومن ثم فإن أداء المقابل النقدي للعامل يضحى – وفقًا لقيمة هذه الدرجة – معيارًا فعليًا تحسب على أساسه تكلفة السفر، وهو معيار حسابي منضبط يجب إعماله في جميع أحوال تقرير المقابل النقدي.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنه، إذا ما انتهى النزاع وديًا بتوصية تعتمدها السلطة المختصة بالجهة الإدارية ويقبلها الطرف الآخر فى النزاع، فأنشأ فى كل وزارة، أو محافظة، أو هيئة عامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدروها على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السند التنفيذى، ويُبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط إعداد لجنة التوفيق في بعض المنازعات للمحضر المشار إليه الذى يوقعه الطرفان، ويلحق بمحضر جلستها، وتكون له قوة السند التنفيذي، أن تكون ثمة توصية صادرة عن اللجنة مستجمعة أركانها وشرائط صحتها، ويأتي في مقدمتها أن تكون اللجنة مشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا لأحكام القانون المذكور، وأن تعتمد السلطة المختصة بالجهة الإدارية توصية اللجنة، وأن يقبلها الطرف الآخر كتابة بإرادة حرة واعية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن يكون ثمة خلل ظاهر في تشكيل اللجنة، أو عدم توفر نصاب صحة انعقادها، أو عدم اعتماد التوصية من السلطة المختصة، أو رفض الطرف الآخر فى النزاع قبولها، لم يكن ثمة محل لإعداد اللجنة للمحضر سالف الذكر الذي يلحق بمحضر جلستها، وانعدم وجه الحديث عن قوة السند التنفيذي آنفة الذكر.

كما لاحظت الجمعية العمومية، فى مقام تحديد المنوط به عن الجهة الإدارية اعتماد توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أن المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ آنف الذكر أسند ذلك إلى السلطة المختصة – وحدها – بالنسبة إلى هذه الجهة، فلم يُجز لغيرها ذلك، كما لم يُجز لها التفويض فيه، لكون هذا الاختصاص بالاعتماد من قبيل الاختصاص المحجوز قصرًا وحصرًا لهذه السلطة، بحسبانها الأقدر على تقدير

اعتماد توصية اللجنة، الأمر الذى يُفصح بجلاء عن أن اشتراط المشرع اعتماد التوصية من السلطة المختصة، وعدم جواز تفويض غيرها فيه، يُعَدُّ من الأحكام الجوهرية التى يتعين الالتزام بها، فإذا لم يجر اعتماد التوصية من السلطة المختصة من حيث الأصل، فإنه لا يُعتد بها، كما أن اعتمادها من سلطة مفوضة فى ذلك، هو والعدم سواء، مما يمتنع معه لزومًا الحديث عن إضفاء قوة السند التنفيذي على المحضر المشار إليه الذي يُلحق بمحضر جلسة اللجنة، لانتفاء إحدى ركائزها الأساسية التى لا فكاك من توفرها – حسبما تقدم بيانه – حتى ولو ذُيل ذلك المحضر بالصيغة التنفيذية، إذ إن توصية اللجنة فى هذه الحالة تظل محض توصية فى طورها الأول لا يترتب عليها أثر قانوني، ولا تُنشِئ التزامًا في حق الجهة الإدارية المختصة، أو غيرها من الجهات، ولا تكشف حقًا لصالح طالب التوصية يمكنه التمسك به بمسند منها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى بأسوان الصادر فى الدعوى رقم (٥٩٢٢) لسنة ٢ القضائية، أنه أحال في منطوقه إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه بالأحقية، حيث جاءت عبارة هذا المنطوق: "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية شاملًا كافة الإضافات المقررة، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وبالنظر إلى أن الأسباب آنفة البيان التي تضمنها هذا الحكم، والتى صدر بركيزة منها، وأحال إليها فى منطوقه، ترتبط ارتباطًا وثيقًا به، ومن ثم فإنها تحوز الحجية ذاتها التى يحوزها المنطوق، الأمر الذى يتعين معه تنفيذًا لهذا الحكم، وما يماثله من أحكام قضائية، صرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية عن كل تذكرة سفر يحق للمحكوم لصالحه الحصول على مقابل نقدى عنها، بالإضافة إلى كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، بما فيها مبلغ الضريبة العامة على المبيعات عن كل تذكرة، وذلك خلال مدة الخمس السنوات السابقة على تاريخ التقدم بطلب للجنة التوفيق في بعض المنازعات قبل إقامة الدعوى، على أن يقتصر صرف هذه المبالغ للمحكوم لصالحه على حالة السفر الفعلى أو المأمورية المصلحية، وذلك بدءًا من ٢٠١٣/٩/٢٠، تاريخ بدء العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

وفيما يخص توصية لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بوزارة الآثار الصادرة فى الطلب رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٦ بأحقية السيدة/ شيماء جمعة صالح من العاملين بالصندوق فى صرف المقابل النقدى للوجبة الغذائية شاملًا الضريبة العامة على المبيعات وتذاكر السفر المجانية طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥، وما يماثلها من توصيات، فإن الثابت من محضر الاتفاق المحرر بخصوص هذه التوصية الموقع من كل من ممثل الصندوق في عضوية تلك اللجنة والعاملة مقدمة الطلب ورئيس اللجنة وأمينها،

أنه جرى تذييله بالصيغة التنفيذية، على الرغم من عدم اعتماد السلطة المختصة بالصندوق للتوصية التى أصدرتها اللجنة للمعروضة حالتها، فمن ثم فإنه يمتنع قانونًا الاستناد إلى هذا التذييل للقول بأن لهذا المحضر، وما يماثله من محاضر، قوة السند التنفيذي، لورود التذييل على غير محل لانتفاء إجراء جوهرى تطلبه المشرع، وهو اعتماد السلطة المختصة توصية اللجنة، ويمتنع تبعًا لذلك مطالبة الصندوق بتنفيذها، أو قيامه بذلك، دون محاجة فى هذا الخصوص بما تضمنه ذلك المحضر من الإشارة إلى موافقة السلطة المختصة على التوصية، أو ما تضمنه من موافقة ممثل الصندوق عضو اللجنة على التوصية، إذ وردت الأوراق خلوًا مما يفيد موافقة السلطة المختصة عليها، بالإضافة إلى أن موافقة ممثل الصندوق عضو اللجنة شرط أوّلي لازم – إلى جانب الشروط الأخرى المقررة قانونًا – لتقدير السلطة المختصة – دون غيرها – اعتماد التوصية، ولا تعد بديلًا عن هذا الاعتماد، بالإضافة إلى أنه يتعين قانونًا عرض توصية اللجنة فى كل حالة على حدة على السلطة المختصة لاعتمادها، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة. وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتوصية الصادرة فى الطلب رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٦ بأحقية السيد/ طارق سعد عبد النعيم من العاملين بالصندوق فى صرف المقابل النقدى للوجبة الغذائية وتذاكر السفر المجانية والضريبة العامة على المبيعات طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٥٠) لسنة ١٩٩٥، وما يماثلها من توصيات، إذ إن الثابت من محضر الاتفاق المحرر بخصوص هذه التوصية الموقع من كل من ممثل الصندوق في عضوية تلك اللجنة والعامل مقدم الطلب ورئيس اللجنة وأمينها، أنه جرى تذييله بالصيغة التنفيذية، عقب اعتماد السلطة المختصة تلك التوصية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦، بالموافقة على مذكرة ممثل الصندوق فى اللجنة المؤرخة ٢٠١٦/٣/١٥، والتى تضمنت الإفادة بأن اللجنة أوصت بأحقية بعض العاملين، ومنهم المعروضة حالته، فى صرف مقابل الوجبة الغذائية وتذاكر السفر المجانية طبقًا لأحكام ذلك القرار، فى حين وردت خلوًا من أية إشارة إلى مبلغ الضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذى من شأنه تمتع هذا المحضر بقوة السند التنفيذي، وهو ما يتعين معه على الصندوق تنفيذ تلك التوصية، فى الحدود التى تضمنتها مذكرة ممثل الصندوق المشار إليها، ومن ثم فإنه يجب، تنفيذًا لهذه التوصية، أن يصرف الصندوق للمعروضة حالته مقابل الوجبة الغذائية، ومقابل تذاكر السفر المجانية، دون مبلغ الضريبة العامة على المبيعات.

وبالنسبة إلى طلب تحديد ما يتعين صرفه للعاملين بالصندوق طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وما إذا كان الصرف على أساس أسعار هيئة السكك الحديدية، أم على أساس أسعار الشركة الوطنية لإدارة خدمات النوم والخدمات الفندقية والسياحية، فإنه لما كانت الأوراق

قد وردت خلوًا من أية حالة واقعية تثير مشكلة معينة غُم فيها الرأى القانونى على جهة الإدارة بشأن هذا الطلب، فمن ثم يتعين حفظه.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى الآتى:

أولًا: أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسوان فى الدعوى رقم (٥٩٢٢) لسنة ٢ القضائية، وما يماثله من أحكام، يكون بصرف المقابل النقدى لقيمة الوجبة الغذائية عن كل تذكرة سفر يحق للمحكوم لصالحه الحصول على مقابل نقدى عنها، بالإضافة إلى كافة الإضافات المقررة على أسعار تذاكر السفر المجانية، على أن يقتصر صرف هذه المبالغ للمحكوم لصالحه على حالة السفر الفعلى أو المأمورية المصلحية، وذلك بدءًا من ٢٠١٣/٩/٢٠، تاريخ بدء العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

ثانيًا: عدم جواز تنفيذ التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بوزارة الآثار فى الطلب رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٦، للسيدة/ شيماء جمعة صالح، وما يماثلها من توصيات.

ثالثًا: وجوب تنفيذ التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بوزارة الآثار فى الطلب رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٦، للسيد/ طارق سعد عبد النعيم، وما يماثلها من توصيات، على أن يقتصر الصرف على مقابل الوجبة الغذائية، ومقابل تذاكر السفر المجانية، دون مبلغ الضريبة العامة على المبيعات.

رابعًا: حفظ طلب تحديد ما يتعين صرفه للعاملين بالصندوق طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/